والمفلس لسقوط الحجة بجهله الحجر وإقراره جعلا بوجه وحكى عن
العكروي في من كان له دين على من اختصرته التباعات والظلامات
ذمته ولا يكاد يحصر أهل التباعات ولا يعرف ما يبرئه ما عليه ولا
يقاربه ولا يعلم منتهاه ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضي منه
شيئا من ماله في دين إلا باستفتاء البرزلي هذا يبنى على
القول إنه كالمضروب على يديه ومقتضاه أنه كالمديان غير المضروب
على يديه فيمضي قضاء بعضهم دون بعض ويأتي إن شاء الله في
مسائل الغصب مسألة وفيه إذا قام الغرماء فأثبت الغريم
عدمه وحلف ثم قاموا عليه بعد ذلك فهو على العدم الذي
ثبت له حتى يعلم أنه استفاد مالا إلا أنه حكم حكم عليهم
بذلك ولو قاموا عليه غير الأولين وقد مضت مدة يمكن ثبوت
العدم الأول فإنه يكلف البينة أن عدمه متصل ولا يعلمون
أنه استفاد مالا إلى وقت قيام الآخرين عليه فيه على
البينة لأن هؤلاء لم يحكم عليهم ولا أعذر لهم في الشهود
بالعدم فيجب أن يشهد الشهود باتصال العدم ويباح لهم
الرفع في شهادة نصحها بالباجي وفي نوازل ابن الحاج
إذا ثبت العدم ثم قام عليه غريمه بعد مدة فإن يستظهر
عليه بما ثبت من عدمه فيستصحب إلى مدة تستحق أن يشهر
بازدياد المدة فلا بد من استئناف عدم آخر إلا أن يظهر له
مال فيلغى القيام عليه قبل ذلك هذه مسألة وفي نوازل
ابن رشد فيمن كتب فيه وثيقة الذي لا يدعي فقرا ولا عدما
• ثم أراد القيام ذلك لا يقبل منه إلا أن يثبت في الحين بعد
ذلك في المال الذي كان بيده البرزلي والعادة اليوم أنهم
يقولون لا يقبل قوله في ذلك ولا يجتنب له وهو يقوم مقام الادعاء
فقرا ولا عدما وفي العمل من صالح رجلا على دين يقتضي أداء
العدم أنه عليم في ذمته وليس له بالتقدير يكذب قوله ولا يبطل

ليتقسم

لينقسم بالعدم لأنه يقول كتبت أرجو أهل الوهبة من بعض أهلي ونحو
ذلك مسألة ابن سهل عن ابن صالح من وجب عليه حميل بالوجه عليه
بالحبس حميل متى لا حميل له وقع حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وجب
عليه إتمام عتق مملوك بإعتاق نصيبه منه وفي الحديث حتى باع
غنيمة وعن ابن العطار في وثائقه من لم يعط حميلا في الخصومة في
أول الخصام لم يسجن ويقال للطالب الزمه أن أحببت ولكن معه حيثما
تصرف وفي وثائق ابن الهندي في هذا الوجه ينبغي أن لم يقع الحميل
وفي تشاح الخصام إذا أثبت الخلطة أخذ منه حميل مسألة وفي
أحكام ابن زياد في الغريم يقول أصبح عوضي وأودي دين إلى أيش
لي ناظر يحلف على ما قال ويعطي حميلا إلى أجل يضرب له وإذ ذكر الشارق
عن ابن دحون أنه كان يقول لا يمين عليه ويسجل يقوله مالك ثم رجع
استحب في الزكاة حل القاضي ليس لهم نقد وكان أبو علي الحداد يخالفه
ويقول لا بد من اليمين أنه لا ناض عنده يؤدي عنه وعن ابن ورد اليمين
في هذا على التجار لأن الغالب عندهم حضور المال ولا يمين على غيرهم
وهو تنويع حسن مسألة وفيه في المدين يحل وله رهن عند الطالب
وأراد أخذ حميل بماله فقال ابن عتاب يعطي حميلا وإلا ما لحبس حميله حتى
يقضي ما عليه وقاله ابن رشد وعن ابن صالح الذي يعطيه من قول مالك
وأعلم أن الراهن إن أخذ يقضي ما عليه باع السلطان الرهن وقضى
المرتهن ولا يعلم فيه هذا حبسا ولا حميلا وكتبه إلى قرطبة يمين عليه
دين وله أصول مرهونة فسأل تأخيره حتى يبيع الأصول هل يعطي حميلا
بالوجه على ما يقضي به أهل طليطلة واحتجوا برواية ابن زيد في العتبية
فيمن عليه دين حول مال غائب يعلم غرماؤه ذلك فليس لهم أخذ حميل
إلا أن يخافوا أن يهرب أو يغيب منهم فأجاب ابن عتاب يلزمه إعطاء
حميل بالمال كان ذا أصول أو لم يكن وبه جرى العمل وحكاية ابن زيد ضعيفة
خارجة عن الروايات والأصول وكذا المسألة التي قبلها وغيرها من روايات
كذلك التي احتججت بها فقال يلزمه الحميل ولو كان بيد الطالب رهن حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1